قرار تعقيبى مدنى عدد 11068
مؤرخ فى 1 جويلية 1975
صدر برئاسة السيد محمود شمام

المبدأ :

ـ ان تأمين ثمن المبيع دون مصاريف العقد يبطل دعوى الشفعة

نصه :

الحمد لله

أصدرت محكمة النعقيب القرار التالى :

بعد الاطلاع على مطلب النعقب المسجل تحت عدد 11068 المعدم يوم 8 أفريل 1974 من طرف الاستاذ الطب بن فرج نيابة عن الشاذلية ·

ضد محمد محاميه الاستاذ محمد الصالح بن عبد الله

طعنا فى القرار المدنى الاستئنافى عدد 3640 الصادر يوم 14 فيفرى 1974 من محكمة سوسة الاستئنافيه بنقض الحكم الابتدائى عدد 900 الصادر يوم 2 جويلية 1973 برفض دعوى الشفعة القائمة بها المعقبة

وبعد الاطلاع على الحكمين المذكورين ومستندات الطعن والرد عليها وبقية الوثائق الوارد بوجوب نفديمها الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ·

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المحررة من طرف المدعى العام السيد البشير عرفة الرامية الى النقض والاحالة ·

وبعد الاسماع لشرح هده الملحوظات بالجلسة من طرف ممثل النيابة ·

وبعد التأمل من كافة الاوراق والمداوله القانونية

من جهة الشكل :

حيث استوفى مطلب النعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا ·

من جهة الاصل :

حيث افادت وقائع القضية كما اثبتها القرار المنتقد ان المعقبه عارضه انها تملك منابا مشاعا بمعقبه اخوه لها فى دكان البداعى الكائن ببلدة الساحلين وقد بلغ علمها انهم قوموا اخيرا الى المعقب عليه منابا بهم بثمن قدره ثلاثمائة وستون دينارا فأبلغته على الفور انها شافعة فى المبيع وعرضت عليه كامل ثمنه مع ثلاثين دينارا من جملة المصاريف فلم يقبلها فامتنع على ذمته مجموع الثلاثمائه والستين دينارا ولذا تطلب المحكمه بشفيعها فى المبيع المذكور وتمكينها منه فقضت لها محكمة البداية بالشفيع والتمكين ·

ولدى الاستئناف نقضت محكمة الدرجة الثانية الحكم الاول قاضية بعدم سماع دعوى المدعية فتعقبت هذه الاخيرة هذا القرار الاستئنافى ناسبة له الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله والافراط فى السلطة لانه اعتبرها مقصرة فى القيام بما فرضه عليها الفصل III من مجلة الحقوق العينية اذ لم تؤمن كامل المصاريف مع ان خصمها احجم عن اعلامها بالمصاريف فلما عرضت عليه المال وكان من المتعذر عليها حينئذ الوصول لمعرفه مقدارها بالضبط ·

واجاب المعقب عليه عن ذلك بواسطة نائبه الاستاذ ابن عبد الله بان هذا الادعاء غير صحيح لان حجة البيع التى كانت الطاعنة تمسك نسخة منها تضمن ما يفيد مجموع المصاريف ·

عن المطعن :

حيث اقتضت احكام الفصل III من مجلة الحقوق العينية انه على القائم بالشفعة ان يقدم دعواه مصحوبة بما يفيد انه عرض على المشترى كامل ثمن المبيع ومصاريف العقد او انه عند امتناع المشفوع عليه من ذلك بصندوق الامانات وان هذا التأمين لا يوقف على اذن المحكمة ·

وحيث اثبت القرار المحدوش فيه ان الطاعنه احلت بهذا الواجب المفروض عليها قانونا وان هذا الاخلال يترتب عليه سقوط حقها فى القيام ·

وحيث ان هذا التعليل هو تعليل قانونى ولم تأت الطاعنة بما يوهنه وابجه لذلك رفض المطلب ·

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز مال الخطه ·

وقد وقع صدوره بحجرة الشورى يوم 1 جويلية 1975 عن الدائرة المدنية المؤلفة من رئيسها السيد محمود شمام ومستشاريها السيدين عبد الرحمان المبزع ويوسف بن يوسف بمحضر المدعى العام السيد الطيب يوقصه ومساعدة الكاتب السيد الهادى المتهى وحرر فى تاريخه ·